



## القانون الداخلي

وفقا للقرار رقم 778 مؤرخ في 26\10\1991

### الفصل الاول : أحكام عامة

**المادة 01 :** يهدف هذا القرار التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل إلى وضع نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية و التكوينية .  
**المادة 02 :** يتعلق هذا النظام خاصة بضبط العلاقات بين أعضاء الجماعة التربوية التي تتكون من التلاميذ و أولياء التلاميذ و بين المدرسة و المحيط بما يحقق الأهداف الآتية :

توفير الجو الملائم و الظروف الضرورية التي تمكن المدرسة من إنجاز المهام المرسومة لها .  
تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة و ضبط العلاقات بين أعضاء الاسرة التربوية بمختلف أطرافها .  
الالتزام جميع الأطراف بقواعد النظام و الانضباط و إشاعة روح التعاون و احترام الغير و تكريس مبدأ التشاور و التحوار .  
ضبط العلاقات بين المدرسة و محيطها .

تحصين المدرسة من الصراعات الحزبية و تأثيرها و تثبيت مبدأ كونها مرفقا عموميا في خدمة المجتمع بأكمله .  
التقيد في أداء الانشطة التربوية و التعليمية بالبرامج و المواقيت و التوجيهات و التعليمات الرسمية .  
تشجيع ممارسة النشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية و تطويرها بهدف تنمية شخصية التلميذ و تدريبه على تحمل المسؤولية .  
إقرار التدابير اللازمة في ميدان النظافة و الصحة و حفظ أمن الأشخاص و المحافظة على الممتلكات و صيانتها .

### الفصل الثاني : أحكام خاصة بسير المؤسسة

**المادة 03 :** تتكون المؤسسات التعليمية من موظفين للتعليم و التأطير و الخدمات و هياكل و تجهيزات تسخر كلها في خدمة التلاميذ  
**المادة 04 :** تستعمل المؤسسات لإستقبال التلاميذ و تسخر للتكفل بالأنشطة التربوية و التعليمية طبقا للأهداف المحددة في التنظيم الجاري العمل به

**المادة 05 :** يجري تدرس التلاميذ في مؤسسات للبنين أو البنات أو مؤسسات مختلطة و يزاولون الدراسة بصفة نصف داخليين .

**المادة 06 :** تلتزم المؤسسات بالسهر على أداء أنشطة التلاميذ التربوية طبقا للبرنامج السنوية التي تقرها وزارة التربية .

**المادة 07 :** تستغل المؤسسات وفقا لمقتضيات التنظيم التربوي و متطلبات الأنشطة المبرمجة فيها بصفة قانونية .

**المادة 08 :** يتعين على المؤسسات أن تستخدم الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وفقا للأهداف المرسومة لها بصفة كاملة و ناجعة

**المادة 09 :** تستعين إدارة المؤسسات في إطار التشاور و حسن التسيير بالمجالس المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل

**المادة 10 :** يسمح بالدخول إلى المؤسسات للأشخاص الآتية ذكرهم :

- التلاميذ المتدربون بها و أوليائهم و الموظفين الذين يعملون بها .
- الموظفون المعتمدون للقيام بمهام المراقبة و التفقيش و التحقيق .
- الموظفون المشاركون في أنشطة التربية و التكوين المبرمجة فيها قانونا .
- الموظفون و الأشخاص الذين يقومون بمهام مثل الصحة المدرسية ...

**المادة 11 :** يسمح بالدخول إلى الأقسام و المخابر و الورشات و القاعات و الساحات التربوية الأخرى أثناء أوقات العمل و الدروس للتلاميذ و المعلمين و الاساتذة و الموظفين المكلفين بالمراقبة و التفقيش التربوي فقط .

**المادة 12 :** يمكن للمؤسسات في إطار التربية المتواصلة و افتتاح المدرسة على المحيط أن تاوي خارج أوقات الدروس نشاطات تتعلق بتربية الشباب و تكوين العمال حسب كيفية يحددها وزير التربية .

**المادة 13 :** يتكفل المستعملون و المرخص لهم في إطار أحكام المادة أعلاه بحماية المنشآت و التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم بما يضمن الأداء العادي للدروس .

**المادة 14 :** لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المؤسسة التربوية أو التكوينية للنشاطات السياسية و الحزبية .

**المادة 15 :** يتعين على مدير المؤسسة في إطار الإعلام و التكوين المستمر نشر التعليمات و تبليغ المعلومات التي توجهها السلطات السلمية إلى التلاميذ و الموظفين .

**المادة 16 :** تخضع كل اشكال الالصاق و الاثشهار في المؤسسات إلى تأشيرة مدير المؤسسة و تمنع الملصقات و الإشهارات ذات الطابع السياسي و الحزبي و يسهر مدير المؤسسة على تطبيق هذه الاحكام .

**المادة 17 :** تخصص المؤسسة في حدود الإمكان الوسائل المتوفرة قاعة للمكتبة و التوثيق توضع تحت تصرف أعضاء الاسرة التربوية و تستجيب لمختلف الأهداف التربوية و التعليمية

**المادة 18 :** يمنع داخل المؤسسة القيام بتظاهرات جماعية من شأنها الإخلال بقواعد الانضباط و الأضرار بتدريس التلاميذ و عرقلة سير المؤسسة

**المادة 19 :** يجب على مدير المؤسسة في حالة وقوع حوادث تهدد أمن الأشخاص و الممتلكات أن يخبر السلطات الإدارية المعنية .

**المادة 20 :** يسهر مدير المؤسسة على رفع العلم الوطني في الحرم المدرسي طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول .

**المادة 21 :** يخضع تدرس التلاميذ إلى قواعد تنظيمية و تظبطه برامج و مواقيت رسمية تلتزم بها جميع الأطراف

**المادة 22 :** يلزم التلاميذ بالحضور بصفة منتظمة في جميع الدروس النظرية و التطبيقية المقررة في جدول التوقيت و المواظبة عليها .



## الفصل الثالث: أحكام خاصة بالتلاميذ

- المادة 23:** ينخرط التلاميذ برخصة من اوليائهم في النوادي والجمعيات المنشأة داخل المؤسسة في إطار النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية ويشاركون في هذه النشاطات وفقا لهواياتهم كما يواضبون على ممارستها.
- المادة 24:** يبلغ حدود التوقيت الرسمي للدروس والبرمجة الخاصة بالنشاطات المكلمة إلى التلاميذ وأوليائهم في بداية السنة الدراسية.
- المادة 25:** لا يكون الإعفاء من حصص التربية البدنية والرياضية إلا لأسباب صحية وبناء على شهادة طبية يمنحها طبيب محلف ومعتمد.
- المادة 26:** يجب على التلاميذ حيازة الكتب والأدوات واللوازم المدرسية والبذلة الرياضية الضرورية لمزاولة انشطتهم المدرسية.
- المادة 27:** تكون مراقبة حضور التلاميذ ومواظبتهم على الدروس بصفة صارمة ودائمة.
- المادة 28:** يطلب من التلاميذ احترام مواعيد الدوام في المؤسسة ولايسمح في حالة التأخر بالدخول إلا بترخيص من مدير المؤسسة او الموظف المكلف، ولا تتحمل المؤسسة مسؤولية التلاميذ الذين يقفون خارج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها.
- المادة 29:** يتم الدخول إلى المؤسسة على الساعة 7.45، تغلق الأبواب على الساعة 8.30، تمنح 05 دقائق للتأخر، لا يمكن الإلتحاق بالقسم حتى الساعة الموالية و يعتبر التأخر غيابا وفقا للقانون الوزاري المعمول به.
- المادة 30:** لا يسرح التلاميذ الخروج من المؤسسة في حالة غياب المعلم أو الأستاذ بصفة طارئة إلا برخصة كتابية (sms) أو إيمائل من طرف الأولياء.
- المادة 31:** يبلغ الأولياء عن تأخر أبنائهم وغياباتهم ويتوجب عليهم تبريرها إما بالحضور أو بالكتابة.
- المادة 32:** يترتب عن التأخرات أو الغيابات غير المبررة ثلاث مرات في الشهر إنذار مكتوب يبلغ إلى الأولياء وتحفظ نسخة منه في ملف التلميذ.
- المادة 33:** تعرض الغيابات المتكررة الغير المبررة التلميذ المخالف إلى عقوبات قد تؤدي إلى الفصل النهائي وطبقا للإجراءات التأديبية الجاري بها العمل.
- المادة 34:** يطلب من التلاميذ في إطار تنظيم الحياة الجماعية وتوفير ظروف العمل الملائمة بالمؤسسة الإمتثال لقواعد النظام والانضباط المعمول بهما.
- المادة 35:** تقوم علاقة التشاور والتحاوور بين التلاميذ وإدارة المؤسسة عن طريق مندوبي الأقسام الذين يمثلونهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
- المادة 36:** ينبغي للتلاميذ أن يتحلوا بالسلوك الحسن مع جميع المعلمين والأساتذة وأفراد الأسرة التربوية داخل المؤسسة وخارجها وأن يتعاملوا فيما بينهم بالمودة والإحترام وروح التعاون وأن يتجنبوا كل أنواع الإساءات والإهانة المعنوية والمادية.
- المادة 37:** ينبغي للتلاميذ بهندامهم جسما ولباسا ويرتدون المازر ويحرصون على الظهور في هيئة تتماشى مع الاداب العامة
- المادة 38:** يحترم التلاميذ قواعد حفظ الصحة والنظام ويمتنعون عن تعاطي التبغ وتناول المواد التي تضر بصحتهم أو تسيئ إلى نظافة مؤسساتهم وجمالها
- المادة 39:** يتعين على التلاميذ وأوليائهم إخبار إدارة المؤسسة في حالة الإصابة بأمراض معدية لكي تقوم المؤسسة عند الضرورة بالإتصال مع الجهات المعنية لإتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.
- المادة 40:** يمثل التلاميذ لقواعد الرقابة والأمن، حيث أنهم مجبرين على تقديم الهاتف النقال عند وصولهم للمؤسسة، يمنع منعاً باتاً استعمال الهاتف النقال داخل المؤسسة.
- المادة 41:** يلتزم التلاميذ بالنظام والهدوء في حركتهم داخل المؤسسة وتتخذ الإدارة أثناءها التدابير الضرورية لتأطيرهم ومراقبتهم.
- المادة 42:** تتولى إدارة المؤسسة في حالة تعرض تلميذ إلى حادث مدرسي إتخاذ الإجراءات اللازمة والقيام بالتصريح به إلى الجهات المعنية.
- المادة 43:** يؤدي كل سلوك يعرقل الأنشطة المدرسية ويخل بقواعد النظام العام والانضباط داخل المؤسسة إلى عقوبات وتقديم التلميذ المخالف إلى مجلس التأديب.
- المادة 44:** يترتب عن كل إتلاف للمحلات والتجهيزات تعويض مادي أو مالي يتحمله التلاميذ وأولياؤهم.
- المادة 45:** يخضع ت مدرس التلاميذ ونشاطاتهم إلى تقييم طيلة السنة الدراسية وفقا للتعليمات والتوجيهات الرسمية.
- المادة 47:** يقيم العمل المدرسي للتلاميذ بالطرق الشفوية والكتابية طبقا للكيفية والإجراءات التي تحددها التعليمات الرسمية.
- المادة 48:** يجب أن تكون الفروض والاختبارات محل عرض في القسم وأن تسلم اوراق الفروض والاختبار للتلاميذ لإطلاع على العلامات الممنوحة وتقديم ملاحظاتهم ويحتفظ التلاميذ بأوراق الفروض بينما تحتفظ المؤسسة بأوراق الاختبار التي يمكن لأولياء الإطلاع عليها عند الطلب في عين المكان.
- المادة 49:** يترتب عن ثبوت الغش أو التزوير في الفروض والاختبارات الحصول على علامة الصفر بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به.
- المادة 50:** ينجر عن الغياب غير المبرر في الفروض والاختبارات الحصول على علامة الصفر.
- المادة 51:** تكون القرارات المتعلقة بالمرود المدرسي للتلاميذ ومجازاتهم من اختصاص مجالس الأقسام وفقا للصلاحيات المخولة لها.
- المادة 52:** تقوم المؤسسة بتبليغ التلاميذ وأولياؤهم النتائج المدرسية بصفة دورية ومنظمة حسب الطرق وبواسطة الوثائق التي تحددها التعليمات الرسمية.



### الفصل الرابع : أحكام خاصة بالعلاقات بين الاولياء والتلاميذ

- المادة 53 :** يقوم الاولياء في إطار التكامل بين الأسرة والمدرسة بمتابعة تـمدرس أبنائهم والمواظبة عليه .
- المادة 54 :** يقوم الاولياء وفقا للـرزنانة المحددة من طرف المؤسسة بتسديد نفقات التـمدرس، كل تأخير في تسديد المستحقات يخضع لغرامة مادية.
- المادة 55 :** يخضع تسجيل التلاميذ إلى مصاريف التسجيل التي لا تسترجع، كما لا تسترجع تكاليف التـمدرس في حالة سحب التلميذ من طرف أولياءه أثناء السنة الدراسية أو في حالة تخلي التلميذ عن الدراسة.
- المادة 56 :** يجب على المؤسسة إطلاع الاولياء قصد تمكينهم من أداء الدور المطلوب منهم خاصة على مايلي :
- جدول التوقيت المقرر للتلاميذ والتغيرات التي قد تدخل عليه .  
التغيبات والتأخرات والسلوكات التي تسجل عليهم .  
النتائج المدرسية التي يتحصلون عليها من خلال عمليات التقويم .
- المادة 57 :** تنظم المؤسسة لقاءات مبرمجة يطلبها الاولياء لمقابلة المعلمين والأساتذة هدفها إقامة حوار مباشر بين المدرسة والأسرة وتلتزم الأطراف المذكورة بالمشاركة فيها بما يخدم مصلحة التلاميذ ويرفع المردود المدرسي .

### الفصل الخامس : أحكام ختامية

- المادة 58 :** يسهر مدير المؤسسة على نشر هذا القرار وتوزيعه وتنفيذ أحكامه .
- المادة 59 :** يلتزم الموظفون والتلاميذ وأولياءهم بتطبيق احترام أحكام القرار .
- المادة 60 :** يقدم هذا القانون الداخلي إلى الاولياء الملزمين بالقيام بنسخة طبق الأصل للإحتفاظ بها بعد إمضا نهما .

الإمضاء	إسم و قسم التلميذ	إسم و لقب الولي

سلم الجزائر في :

إمضاء الإدارة :